التَحرُش
بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

دكتور/ عبد الله عايض الرشيدي
دكتوراه في الشريعة الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين.

أما بعد .....

فلقد اعتنى الإسلام بالصحة عناية لم تكن أقل من عنايته بالعلم ؛لأن الصحة رأس مال الإنسان ، فمن غيرها لا يستطيع أن يفعل شيئاً .وقد بيّن النبي (ﷺ) في عدة أحاديث أهمية الصحة :

فقد قال النبي (ﷺ): (نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ)(١)

وقال أيضاً: (مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافي فِي جَسَدِهِ، ،عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا)(٢)

وقال أيضاً:(اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ)(٣).

---

(١)-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (المعروف اختصاراً: بصحيح البخاري)،لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي البخاري، ط:المكتبة السلفية بالقاهرة، ط:الأولى ١٤٠٠هـ: ١٧٥/٤ برقم ٦٤١٢ كتاب الرقاق، باب ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة

(٢)- (الجامع الصحيح سنن الترمذي) لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي(المعروف بسنن الترمذي)،الناشر:دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون: كتاب الزهد باب بدون عنوان ٥٧٤/٤ حديث رقم ٢٣٤٦ ،قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب،(وقال الألباني: فالحديث حسن إن شاء الله بمجموع طرقه(سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ،الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف):٤٠٨/٥ برقم ٢٣١٨

(٣)- المستدرك على الصحيحين المؤلف : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري .الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م،تحقيق : مصطفي عبد القادر عطا:٣٤١/٤ برقم ٧٨٤٦،ذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته وقال (صحيح)(صحيح الجامع الصغير وزياداته، لمحمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي:٢٤٣/١ برقم ١٠٧٧

ولقد تنوعت مظاهر الاهتمام بالصحة النفسية وكرامة الإنسان في الإسلام ؛ فاهتمت الشريعة بصحة العقل وصحة القلب والصحة النفسية والصحة الجسدية ومنها الصحة الجنسية ....الخ

ولقد وضع الإسلام الأسس العلمية للوقاية من الأمراض وقدَّم العلاج لمن أُصيب بها، وتوصل العلم إلى بعض الأسرار، وما زال يحاول اكتشاف المزيد.

ومن ضمن ما اهتم به الإسلام ووضع له بعض الآداب والتوجيهات والتحصينات والعقوبات؛ الأمور التي تتعلق بالنواحي الجنسية ،ولم يتركها للعقل البشري يفعل في هذه الناحية ما يشاء؛ كما في بعض المجتمعات الإباحية.

لذلك اهتم الإسلام بالحفاظ علي الصحة النفسية الجنسية اهتماماً بالغاً؛ فقد حرَّم أشياءً، وأحلَّ أشياء أخري؛ من أجل المحافظة على الفرد والأسرة والمجتمع.

منهج البحث :

- إن هذا الموضوع يحتاج إلى دراسة وصفية وتحليلية مع محاولة المنهج الاستقرائي في بعض مباحثه وفصوله ، بالإضافة إلى مراعاة منهج المقارنة الفقهية في مسائله الفقهية.

خطة الدراسة:

لقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة بها أهم النتائج، على النحو التالي:

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تعريف التحرش

المبحث الثاني: أشكاله –أسبابه

المبحث الثالث: الآثار –العلاج –موقف الشريعة منه.

المبحث الرابع: موقف القانون الوضعي التحرش

المبحث الأول: تعريف التحرش

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف التحرش لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: المصطلحات التي ترتبط به

المطلب الأول: تعريف التحرش لغة واصطلاحاً

وفيه فرعان

الفرع الأول: التحرش لغة.

حرش: الحَرْشُ والتَّحْرِيْشُ : الإِغْراءُ. الحَرْش والتَحْرِيش: إِغراؤُك الإِنسانَ.

حرشه حرْشاً: خدشه ،وحرَّش والدابة: حكَّ ظهرها بعصا أو نحوها لتسرع ،وحرَّش الصيد: هيجه ليصيده .

تحرَّش به:أي تعرَّض له ليهيجه.

وحَرَّش بين القوم: أَفْسد ،وأَغْرى بعضَهم ببَعض ،وفي الحديث(أَنه نَهَى عَنْ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ)[1]وهو الإِغراء وتهييج بعضها على بعض ؛كما يُفْعَل بين الجمال والدُّيُوك وغيرها.

ومنه الحديث (إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ)[2]:أَي في حَمْلهم على الفِتَنِ والحُروب.[3]

الفرع الثاني :التحرش اصطلاحاً

التحرش: هو أي سلوك تطفلي، يكون جنسياً بطبيعته، ويجعل المرأة تشعر بعدم الأمان، أو عدم الراحة.

أو هو أي تصرفٍ له طبيعة جنسية – سواء كان، جسدياً، أو شفهياً– ، يشعر الشخص الذي يتعرض إليه بالضيق وعدم الأمان.

---

(١)–(ضعيف)سنن أبي داود:٣١/٢ برقم ٢٥٦٢،باب في التحريش بين البهائم، والحديث ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٨٨٣/١٤

(٢)–مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تَحْرِيشِ الشَّيْطَانِ وَبَعْثِهِ سَرَايَاهُ لِفِتْنَةِ النَّاسِ وَأَنَّ مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ قَرِينًا :١٣٨/٨ برقم ٧٢٨١

(٣)– الصحاح:١٣٨/٤ مادة حرش ،لسان العرب:٢٧٩/٦ حرف الشين،فصل الحاء،مادة حرش، المعجم الوسيط:١٦٦/١ باب الحاء،مادة(حرش)

أو هو تحرّش ،أو فعلٌ غير مُرَّحَب به من النوع الجنسي، يبدأ ببعض الأفعال والانتهاكات البسيطة، ثم يتطور إلى المضايقات الجادة ،التي من الممكن أن تتضمن تلميحات لفظية ،وصولاً إلى النشاطات الجنسية، ويعتبر التحرش الجنسي فعلاً مشيناً بكل المقاييس.

أو هو فعلٌ يراد به الحصول على لذة جنسية، دون موافقة الطرف الآخر، سواء كان بالكلمات ،أو بالملامسة، أو بالإشارة ،سواء كان الفعل علانية ،أو سراً.

ويرى آخرون أنه سلسلة من المضايقات، الغرض منها؛ الحصول على لذة جنسية ،دون رغبة من الطرف الآخر، وهنا يمكن أن يحدث بالنظرات، أو الإيماءات، أو الكلمات حتى يصل للملامسات، والأفعال الحسية.

وإجمالاً: هو كل فعلٍ يخدش الحياء، ويكون بدرجة من الفُحش إلى حد مساسه بجسم، أو بعورة المجني عليها.(١)

والتحرش في أبسط صورة يعني: الإغواء والإثارة والاحتكاك والمراودة عن النفس.(٢)

تتعدد السلوكيات التي تدخل ضمن نطاق التحرش الجنسي، وتشمل الألفاظ والحركات، والإشارات، والإيماءات، والأسئلة، والاحتكاك ،واللمس...الخ .

فالتحرش الجنسي له درجات مختلفة، وربما يبدأ مع الضحية بأبسط السلوكيات، فإن وَجَد منهاً صمتاً؛ انتقل إلى ما هو أعمق. ويعتبر الاغتصاب هو آخر مراحل التحرش الجنسي.

والتحرش الجنسي غالباً يصدر من أشخاص أصحاب سلطة على الضحية؛ كالرئيس في العمل، أو صاحب العمل ،أو المشرف ،أو المعلم....الخ، ومعنى ذلك أنه يسيء استعمال السلطة الوظيفية.(٣)

ويقع أيضاً من بعض ضعاف النفوس، وسيىء الطباع، وأصحاب القلوب الخبيثة، ومن لا خَلاق لهم.

---

(١)- الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والعقاب أ.د/محمد سيد فهمي. أستاذ بالمعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالاسكندرية:ص٢٢٥.بدون

(٢)- التحرش الجنسي د/محمد علي قطب (ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع- بدون):ص٢٦.

(٣)- التحرش الجنسي :ص٢٨

ولا ننسى أن نأخذ في الاعتبار أن التحرش قد يقع أحياناً على الذكور، وخاصة إذا كان صبياً صغيراً وجميلاً مثلاً.

المطلب الثاني: المصطلحات التي ترتبط بالتحرش الجنسي

تعرفنا على معنى كلمة التحرش، ولكن هناك مصطلحات أخرى ترتبط بالتحرش .منها:

أ-خدش الحياء:

هو أي فعلٍ ،أو قولٍ ،أو إشارةٍ، يُحرّك الشهوة ،من الألفاظ القبيحة ،أو المناظر المخلة، أو الحركات المشينة، والتي تعمل على تغيّر وانكسار وانقباض المتلقي لها ،وهذا الفعل لا يصل إلى المجني عليها بالاتصال المباشر العادي(أي الاتصال الجسدي).مثل تعبير المعاكسات، أو السباب، أو حركات اليد، أو إجبار المجني عليه مشاهدة فعل جنسي، أو لقطات إباحية في وسائط إعلامية ،والنظر بشهوة، والإتيان بحركات في الوجه تعطي تلميحات جنسية...الخ

ب-الفعل الفاضح:

الأفعال -التي مرَّ ذكرها- إذا كانت علانية، وأصبحت متاحة للرؤية لغير الطرفين من العامة، حتى وإن لم يرها أحد، أصبحت تُسمى فعلاً فاضحاً، ولا يشترط عدم رضا للمجني عليها، فالفعل الفاضح يمكن أن يتم حتى ولو بموافقة المجنى عليها؛ مثل التقبيل في الشارع، أو السيارة، أو كشف العورة ،أو الممارسة الجنسية.

ج-هتك العرض:

هو فعلٌ؛ غرضه الإخلال بحياء المجني عليها، ودون رغبتها، ويُشترط فيه العلم والإدراك والإرادة من الجاني، ولا يكون إلا بالتعدي المادي ،والاحتكاك المباشر بالمجنى عليها، ولا يُشترط جنس محدد لأي من الطرفين، ويعتبر الفعل هتك عرض ؛بمجرد كشف عورة الجاني، حتى دون المساس بها ،أو المساس بالعورة دون كشفها.(والعورة هي أي جزء من أجزاء الجسم التي يحرص الفرد على صونها وإخفائها عن الأنظار).[1]

(١)- الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والعقاب:٢٢٦ بتصرف

المبحث الثاني: أشكاله –أسبابه

وفيه مطلبان

المطلـــــب الأول: أشكال التحرش الجنسي

المطلب الثاني: أسباب ودوافع التحرش الجنسي.

المطلب الأول: أشكال التحرش الجنسي

التحرش الجنسي لا يقتصر على نوعٍ أو سلوك واحد، وقد تعـددت صـور التحـرش الجنسي .

ومن هذه الصور:

١–النظرة الخبيثة، أو ذات المعنى للأنثى حينما تمر من أمام الشخص.

٢–التلفظ بألفاظ ذات معنى جنسي.

٣–تعليق صور جنسية في مكان ما، يعرف الشخص أنها سوف ترى هذه الأشياء.

٤–لمس الجسد.

٥–النكات، أو القصص الجنسية التي تحمل أكثر من معنى.

٦–الإصرار على توصيلها إلى المنزل أو توصيلها إلى العمل، برغم الرفض المتكرر.

٨–طلب أن تعمل ساعات إضافية في غير مواعيد العمل مع عـدم وجـود ضـرورة لذلك..

وهناك وجهة نظر أخرى في تحديد أشكال التحرش وهي:

أن هناك أربعة أنواع أساسية من التحرش الجنسي وهي:

١–المضايقة الكلامية: وذلك بالإيحاء الجنسي والأنشطة الجنسية، أو تعليقات ذات طابع جنسي، والمكالمات الهاتفية ذات الطابع الجنسي.

٢–التحرش الجسدي: وذلك مثل اللمس، والتقبيل، ومد اليد على مواضع الجسد.

٣–التحرش البصري: مثل عرض وتوزيع ملـصقات إباحيـة، أو صـور متحركـة، ورسومات، وكتب ومجلات.

٤-خدمات جنسية: وذلك باستمرار الضغط على التبادل الجنسي، شرط أن تعود فائدة العمل على تبادل الخدمات الجنسية.(١)

المطلب الثاني: أسباب ودوافع التحرش الجنسي.

كثيرة هي الأسباب التي تؤدي إلى وقوع مثل هذه الجريمة، ومن الممكن أن نقسم هذه الأسباب إلى الآتي:

١-سبب عام:

وهو قلة الوازع الديني ، حيث أصبحت بعض العادات خِرَقاً بالية ،وموروثات قديمة في المجتمع. فأصبح المُتحرِش ،لا يقيم للدين وزناً ،ولا يراعى خالقه ،ولا يخاف منه ،ولا يعرف شيئاً عن أخلاق الإسلام، ولا يعرف شيئاً اسمه الحياء ،ولا يعرف أن المسلم الحق هو من سَلِم الناس من لسانه ويده. وأصبحت الفتاة(المُتَحرَّش بها) في بعض الأحيان شريكة في هذه الجريمة، عندما لا تلتزم بتعاليم الإسلام ،في الملبس ،والمشي، والكلام، وسائر أمورها.

وأصبحت الأسرة كذلك بعيدة عن تربية أبنائها تربية سليمة وفق تعاليم الإسلام.

وأصبح المجتمع كذلك بعيداً عن تعاليم وأخلاق الإسلام بأدواته: من إعلام، وتعليم، وما يسمى بالفن.

فنتيجة لقلة الالتزام بتعاليم الدين ؛نتجت هذه الجريمة من قِبَلِ بعض ضعاف النفوس والتربية.

٢-أسباب خاصة بالمرأة:

١-ما ترتديه الفتيات من ملابس مثيرة وشفافة ،تظهر مفاتنها؛ فتثير الغرائز.

٢- الجري وراء الموضة، والصيحات العالمية في تصفيف الشعر، وكذلك الاختلاط الزائد.

٣-التمايل والتمايع أثناء المشي، مما يُثير غرائز الرجال.

٤-مزاحمة الرجال ومخالطتهم.

(١)- الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والعقاب: ص٢٢٧

٣-أسباب خاصة بالرجل:

١- الرغبة الجنسية (الجامحة)عند بعض الرجال، التي تُحرِّكه لهذا الفعل المشين، ويُطلق صاحبها العنان في تلبية رغباته الجنسية.

٢-إساءة استعمال السلطة .فهناك من أرجعَ هذا السلوك لهذا السبب ،فالذين يمارسون التحرش الجنسي غالباً ما يكون لديهم سلطة على المرأة التي يتحرشون بها ،وهم يسيئون استعمال هذه السلطة ،مستغلين ضعف المرأة، أو إرغامها على القبول.

٣-أحيانا يكون التحرش لطرد المرأة من مجال معين، أو مهنة مخصصة للرجال.

٤-سوء خلق بعض الرجال ،وضعف نفوسهم.

٤-أسباب متعلقة بالأسرة:

١-ضعف دور الأسرة في تعميق منظومة الأخلاق والقيم.

٢-عدم مراقبة الأسرة لسلوكيات أبنائها، والاكتفاء بتسمين البدن ،لا بتهذيب الأخلاق.

٣-عدم تفعيل مبدأ الثواب والعقاب منذ الصغر.

٤-التفكك الأسري، والذي بسببه ينشأ الأطفال بعيداً عن تربية الوالدين ونصائحهم، فلا يعرفون معروفاً، ولا ينكرون منكراً، ولا يجدون من يوجههم ،ويُعدِّل من سلوكهم، فيرتكبون أفعالاً يأباها الدين والشرع والمجتمع.

٥-أسباب خاصة بالمجتمع:

١-الدعوات الدائمة بالتحرر من القيم والهوية والتراث والانسياق الكامل في ركْب الغرب، والتشبه بهم في القيم والأخلاق والسلوكيات، في حين تغافل أصحاب الدعوات عن الاستفادة بعلوم الغرب وتقدمها ،وكأنهم عمدوا إلى نقل الفاسد لنا ،وتركوا ما بحضارة الغرب من تقنيةٍ وتقدم.

٢-ولا شك أن الإعلام جزءٌ هام جداً من المجتمع: ولكن عندما تنظر تجد أن الإباحية تجتاح وسائل الإعلام، مثل القنوات الغنائية، وقنوات الرقص والعري التي تتخصص في إثارة الغرائز ،والأفلام والمسلسلات التي تظهر فيها مثل هذه الجرائم، فيذهب البعض لتقليدها.

٣-التراخي في حساب المتحرِّش، من قِبَل المسئولين .

٦-وهناك أسباب أخرى متنوعة منها:

١-الكبت الجنسي ٢-الأفلام الجنسية ٣-رفاق السوء
٤-غياب التربية الجنسية السليمة ٥-انتشار الفقر والبطالة ٦-التمييز النوعي في التربية بين الولد والبنت ٧-تأخر سن الزواج والمغالاة في المهور ٩-الفراغ القاتل
١٠-النظرة الخطأ لبعض المتحرشين ،حيث أنهم يعتقدون أنَّ الفتيات اللاتي تأخرن في سن الزواج-العوانس- هنَّ أكثر موافقة على التحرش بهن من غيرهن ؛لاحتياجهن الجنسي ،وحرمانهن العاطفي[١]
وهناك وجهة نظر أخرى في تقسيم وعرض أسباب التحرش الجنسي ويمكن عرضها في ثلاث مبادىء وهي:

المبدأ الأول:

هو اقتداؤنا بالغرب،فالشاب أو الفتاة يرون غيرهم من الأجانب وما هم فيه من تحرر،ويرون علاقة الشاب بالفتاة من أسهل العلاقات التي تتحقق،فيسألون: لما لا نكون مثلهم؟
وأيضاً حرية الفتاة في ارتدائها ملابس عارية،وحرية الشاب في التلطف بملامسة ما كشفته هذه الفتاة.

المبدأ الثاني:

التربية من منطلق الحرية المزعومة،فالأهل يتركون العنان لأولادهم وبناتهم ،بزعم الحرية وتكوين الشخصية، فينشأ الولد والفتاة على رؤية الوالدين وعندهم تهاون في كل شيء،فيصبح التهاون شيئاً عادياً في حياتهم .

المبدأ الثالث:

إثارة المرأة للرجال ومزاحمتهم :
لا تُشعل النار ثم تقول: أحرقتني،فالفتاة التي تعاني من التحرش تُشعل النار ثم تشتكي .
لو سألنا :ما هيئتها التي خرجت بها؟هل فيها ما هو ملفت للنظر؟هل هي موقد للغرائز البشرية؟ما الذي دفعها وأحوجها لتزاحم أماكن تواجد الشباب؟وما الذي دفعها وأحوجها

(١)- الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والعقاب :ص٢٢٨وما بعدها بتصرف، التحرش الجنسي: ٣٠، ٣١.مع بعض الإضافات

بالخضوع بالقول والمياعة؟لماذا ترتدي الفتاة هذه الملابس المجسمة؟هل بدعوى الموضة أم ماذا ؟على كل فتاة أن تفكر في العواقب قبل أن تطلب من غيرها أن يغض بصره.(١)

وليس معنى هذا بالطبع أن الفتاة إذا خرجت متبرجة،أو مثيرة للغرائز،أو ملفتة للنظر،أن هذا يُبيح لغيرها أن يتحرش بها،ولكن نطالبها أن تكون محتشمة ،وملتزمة في قولها وفعلها وهيئتها،امتثالاً لأمر الله أولاً ،ومن باب سد الذرائع ثانياً، ومن باب قول الله تعالى﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾(٢)فعليها الالتزام حتى لا تكومن مطمعاً لضعاف النفوس،ومرضى القلوب.

(١)– الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والعقاب :ص٢٢٨ بتصرف

(٢)–سورة الأحزاب:جزء من الآية ٣٢

المبحث الثالث:الآثار –العلاج –موقف الشريعة منه

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الآثار الناتجة عن التحرش الجنسي.

المطلب الثاني: علاج التحرش الجنسي.

المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من التحرش.

المطلب الأول: الآثار الناتجة عن التحرش الجنسي.(وذلك بالنسبة للمتَحرَّش بها)

وفيه أربعة فروع

الفرع الأول: آثار التحرش على الناحية النفسية:

١–الترهيب النفسي. ٢–القلق والتوتر. ٣–الانهيار العصبي. ٤–الاضطرابات النفسية.

٥–الاكتئاب. ٦–عدم القدرة على الشعور بالسعادة والحب.٧–أحلام سيئة أو ذكريات مؤلمة

٨– الخوف والإثم ٩–عدم التركيز. ١٠–الشعور بالذنب . ١١–الحزن

١٢– القلق ١٣– عدم الأمان ١٤–التقليل من احترام الذات. ١٥–الصدمة

١٦–الشعور بالخزي. ١٧الحيرة. ١٨–التشويش

١٩–العزلة. ٢٠–عقدة الذنب.

الفرع الثاني: آثار التحرش على الناحية الجسدية:

١– مشاكل جنسية. ٢–الصداع. ٣–الشعور بعدم النظافة أو النجاسة.

٤–فقدان التركيز. ٥–التعب. ٦–الإرهاق.

٧–صعوبة في النوم والسهر. ٨–الأكل الزائد.

الفرع الثالث: آثار التحرش على السلوكيات والعمل:

١–اللامبالاة. ٢–العصبية التي تنعكس على العمل والبيت.

٣–الغضب ٤–الارتباك ٥–الإحباط

٦–قلة الإنتاج في العمل. ٧–ترك العمل رغم أنه في مجال التخصص.

٨-ترك العمل رغم الحاجة إلى المال. ٩- ورفض الخروج من أجل العمل خوفاً من التعرض للتحرش

الفرع الرابع: آثار أخرى

١-تأثير سلبي على حياتهن العاطفية والاجتماعية والعائلية والجسمية.

٢-الطلاق إن كانت متزوجة.(في بعض الأحيان)

٣-تكوين صورة سلبية عن الرجال ورفض الارتباط والزواج إن لم تكن متزوجة .[١]

المطلب الثاني: علاج التحرش الجنسي.

إن علاج ظاهرة التحرش يتلخص في: التخلص من الأسباب المؤدية له.

فمن وسائل العلاج:

١-علاج الاقتداء بالغرب:

ليسأل كل واحد نفسه :لماذا أقتدي بالغرب وأنا أعزُّ منهم في أخلاقي وطباعي ومعاملتي؟ فمن أحبَّ قوماً اقتدى بهم ،ومن أحبَّ قوماً حشر معهم، فهل يرضى أحد أن يُحشر مع من لا أخلاق لهم.

ومن هنا على المرء أن يُفرِّق في الاقتداء بالغرب بين الأخلاق والسلوك والعادات ،وبين الاقتداء بهم في التقدم العلمي والتكنولوجي، فمحاولة تقليدهم في الطباع والسلوكيات لا شك أن ذلك يهوي بالإنسان إلى درجات سفلي في الأخلاق، وعلى من قلدهم في هذا أن يعالج نفسه من هذا التقليد الأعمى.

٢-العلاج بالتربية:

إننا نحاول تنشئة جيلٍ مسلم، كيف نربي الأولاد على مبدأ أنه لا ضرر ولا ضرار، كيف نعلم الأولاد أن نكون نحن قدوتهم في الصواب وأن لا يقتدوا بنا في الأخطاء؟ كيف نعلمهم أن يكونوا ذوي قيمة؟ كيف نعد أنفسنا أن نكون قدوة حسنة لهم؟ فالتربية إذا كانت خاطئة، لابد من معالجة هذه الأخطاء، ولابد من تصحيحها.

(١)- الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والعقاب:ص٢٣٠، ٢٣١ بتصرف، التحرش الجنسي:٢٢٨، ٢٢٩ بتصرف

٣- عدم إشعال النيران:

فكل إنسان -وخاصة من كان في شبابه-،يحاول أن يتقي الله في أفعاله وتصرفاته، وألا يُشعل نار الرذيلة في قلبه ،فيحرق بها نفسه أولاً ،ثم يمتد أثرها إلى غيره.

وكل فتاة أيضاً عليها أن تحافظ على نفسها أمام الناس-تحافظ على شكلها وملابسها وأقوالها وأفعالها-وألاَّ تظهر مفاتن جسدها، حتى لا تُشعل نار الشهوة في قلوب الناظرين إليها.

٤-الدين والتدين:

إن نبينا محمداً (ﷺ)يضع روشتة علاج فعَّال للشباب لترشيد الشهوة وتهذيبها .

جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ):(يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)[1] والصوم هنا؛ للترفع عن الشهوات وعلو الروحانيات حتى يتيسر لهم أمر الزواج.

ولما جاء شاب لرسول الله(ﷺ)فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا ،فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ، قَالُوا: مَهْ مَهْ ،فَقَالَ: ادْنُهْ ،فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا ، فَجَلَسَ ،قَالَ:" أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ"؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ. جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ:" وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ".قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ"؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ .جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ :"وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ" قَالَ:" أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ"؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ .جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ:" وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ" قَالَ:" أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ"؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ:" وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ"، قَالَ:" أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ"؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ .قَالَ" وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ" فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ وَحَصِّنْ فَرْجَهُ".

فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ.[2]

وفي هذا الحديث رأينا أن الشاب جاء طالباً إباحة الزنا، فقام كارهاً له بعد دعاء النبي الكريم له؛ لأنه إذا تمكن الإيمان من القلوب ؛ستجد الشاب يغض البصر، ويرتفع بروحانيته على شهوته ،ويستشعر بمراقبة الله له.

---

(١)-سبق تخريجه: ص١١

(٢)-مسند أحمد:٥/٢٥٦ برقم ٢٢٢٦٥ من حديث أبي أمامة الباهلي، شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح

كما لم يغفل الإسلام عن تأديب من خان ضميره ونيته ووضع حد الحرابة للمفسدين في الأرض، ومن يحاولون ترويع الآمنين أو الاعتداء على الأعراض ،سواء بالاغتصاب أو التحرش، وجاءت العقوبة إما بالسجن أو النفي والقتل إذا كان الأمر مستفحلاً ،وهدَّد أمن المجتمع.(١)

قال تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣)﴾(٢)

المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من التحرش.

يظن بعض الناس أن إقحام الشريعة الإسلامية في شتى الموضوعات والمسائل؛ هو ضربٌ من ضروب تحميل نصوص الشريعة(قرآن وسنة)لما هو فوق طاقتها، وقد يبدو الأمر كذلك للبعض عند الحديث عن جرائم مُستحدَثة لم تعرفها البشرية إلا في السنوات القلائل الأخيرة .

ولكن نقول لهؤلاء :إن الشريعة الإسلامية هي التي وضعت الضوابط والأسس والقواعد لكافة أمور الحياة، منذ خلق الله آدم (عليه السلام)وحتى قيام الساعة، والشريعة الإسلامية هي الدين الشامل والصالح لكل زمان ومكان، انطلاقاُ من كليات الشريعة الخمس(الدين –النفس–النسل–العقل– المال)والتي جاءت الشريعة للحفاظ عليها، فالشريعة لم تترك أمراً من الأمور إلا وأدلت فيه بدلوها، وخاصة إذا كان الأمر مرتبطاً بحياة المجتمعات ،ويمس جانباً مهماً جوانب الحياة المتعلق بالأخلاق حيث يقول النبي (ﷺ): (إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ)(٣)

ويأتي السؤال هل تناولت الشريعة الإسلامية التحرش الجنسي؟

التحرش الجنسي في نظر الشريعة الإسلامية؛ جريمة أخلاقية تمس جسد المرأة –بشكل مخالف للشرع والقانون–الذي حفظه الله وأقرّ حمايته ،وصانَه من شتى ألوان الاعتداء عليه، بدايةً من النظرة –خائنة الأعين–﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي

(١)–الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والعقاب:٢٣٢: ٢٣٤

(٢) –المائدة: الآية ٣٣

(٣)–(صحيح)مسند أحمد:٣٨١/٣ برقم ٨٩٣٩ والحديث عن أبي هريرة، قال الأرنؤوط : حديث صحيح وهذا إسناد قوي، قال الهيثمي، رجاله رجال الصحيح(مجمع الزوائد:١١٧/٨)

الصُّدُورُ﴾[1]وصولاً إلى جريمة الزنا ،والتي وضع لها التشريع الإسلامي حداً من حدود الله ،باعتبارها جريمة. [2]

وحتى نتعرف أكثر على موقف الشريعة من التحرش فلابد أن نعرف من أي الجرائم هي؟

أنواع الجرائم وفقاً للشريعة الإسلامية:

لقد عرف التشريع الجنائي الإسلامي ثلاثة أنواع من الجرائم هي:

جرائم الحدود –القصاص – التعزير.

وذلك تبعاً لطبيعة الحق المعتدَى عليه، ومن خلالها نتعرف إلى أي طائفة تنتمي الجريمة محل البحث، وبالتالي تحديد العقوبة.

النوع الأول: جرائم الحدود[3].

وهي الحقوق الخالصة لله تعالى، أو يغلب عليها طابع حقوق الله سبحانه وتعالى، والاعتداء على هذه الحقوق يشكل جريمة الحدود.

وجرائم الحدود: هي التي فرض الله لها عقوبة مُحددة سلفاً.

وكلمة حدود: هي وصفٌ للعقوبات التي تجب حقاً خالصاً لله تعالى، فمتى وقعت واكتملت أركانها، فلا يجوز الامتناع عن تنفيذها، ومن هذه الحدود حد الزنا – السرقة –شرب الخمر –الحرابة.

النوع الثاني: جرائم القصاص[4].

وهي التي يكون الاعتداء فيها واقعاً على حق من حقوق العباد، أو خالصاً للعباد، وعقوبتها أيضاً مقدرة كالحد، ويكون لصاحب الحق سواء أكان المجني عليه أو ولي الدم أن يعفو عن الجاني، أو يتصالح معه، وتسقط العقوبة بالتنازل أو التصالح الذي حصل من المجني عليه أو ولي الدم، وقد نصت الآيات القرآنية في مواضع كثيرة على القصاص ،فمنها قوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ

(١)–سورة غافر: الآية ١٩

(٢)–التحرش الجنسي :ص٣٩: ٤١

(٣)–الحد: عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ لِأَجْلِ حَقِّ اللَّه فَيَخْرُجُ التَّعْزِيرُ لِعَدَمِ تَقْدِيرِهِ وَالْقِصَاصُ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِآدَمِيٍّ(نيل الأوطار للشوكاني:١٠٥/٧)

(٤)–القصاص: أَن يُوقع على الْجَانِي مثل مَا جنى النَّفس بِالنَّفسِ وَالْجرْح بِالْجرْحِ.(المعجم الوسيط:٧٤٠/٢ باب القاف

مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[1]ولصاحب الحق في هذه الجرائم تطبيق القصاص أو قبول الدية او العفو.

النوع الثالث: جرائم التعزير[2]

وجرائم التعزير: هي تلك الجرائم التي لم تُفرَض لها عقوبة محددة سابقاً ،فتُرِك شأنها لأولى الأمر والقضاة، فهي تخرج من جرائم الحدود وجرائم القصاص.

والعقوبات التي يفرضونها لهذه النوعية من الجرائم تسمى: التعزيرات.

وإذا كانت هذه الجرائم تدخل في إطارها الحدود وجرائم القصاص التي لم تكتمل أركانها ،فهي لا يقابلها نصٌ في الكتاب أو السنة النبوية ،فهي أفعال متروك أمر تحديدها لولي الأمر وِفق مصلحة المجتمع وأحواله السياسية والاقتصادية.

ولم تحدد الشريعة الإسلامية الجرائم التعزيرية على سبيل الحصر، ولم تحدد عقوبة الأفعال التعزيرية؛ ولكنها وضعت مجموعة من الأفعال المُحرَّمة اجتماعياً، يقابلها مجموعة من العقوبات التي تناسبها، والأمر متروك لولي الأمر ،أو القاضي في تقدير تلك العقوبات.

والسؤال: ما الوصف الذي ينطبق على جريمة التحرش الجنسي وفقاً للتشريع الإسلامي؟

يبدو الأمر جلياً في استبعاد جرائم القصاص من نطاق البحث، ولكن على العكس تماماً بالنسبة للجرائم الحدية والتعزيرية، فقد يختلط الأمر كثيراً بالنسبة لهما، فهل الجريمة محل البحث(التحرش)من الجرائم الحدية، أم من الجرائم التعزيرية؟ حتى يمكن معرفة العقوبة المقررة لها وفقاً للتصنيف الصحيح للجرائم.

لابد أولاً من توصيف التحرش الجنسي أولاً، وبمعنى أكثر شمولاً: لابد من وضع الملامح والأسس والقواعد والضوابط التي توضح ماهية التحرش الجنسي.

التحرش يبدأ بالكلام؛ أي بالمغازلة، وإن شئت فقل بالنظرة المحرمة، وما يستتبعها من قول، أو فعل، أو عمل.

---

(١)–سورة الإسراء: الآية ٣٣

(٢)–التعزير: تأديبٌ لا يبلغ الحد الشرعي كتأديب من شتم بغير قذف.(المعجم الوسيط:٥٩٨/٢ ،باب العين، مادة(عزّر))

لذلك نجد أن التشريع الإسلامي قد بيّن لنا كيف قطع الطريق من الولوج في مثل هذه المُحرَّمات، أو المعاصي أو الوقوع في الحدود، وذلك صيانةً للعبدِ من الوقوع في الخطايا والرذيلة ومسالك الشرك، وكذلك حماية الأنثى بصفة عامة من شتى أنواع التعرض لها.

لذلك نجد أن القرآن نصَّ صراحةً على حرمة النظر إلى ما لا يحل .

قال تعالى:﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...﴾(١)

فهذا نصٌ صريح في حرمة النظرة.

ويقول تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾(٢)

ولا شك أن مقدمات الزنا النظرة.

ويقول النبي (ﷺ)- لِعَلِيٍّ« يَا عَلِيُّ لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ »(٣)

فالنظرة التي يكون فيها تمعن وتدبر في مفاتن المرأة؛ تعد معصية.

ثم تأتي المرحلة الثانية: وهي الكلام، وهو مُحرَّم وفقاً للجرائم التعزيرية، وهو ما يُطلق عليه: التعرض لأنثى على وجه يخدش الحياء العام-أي إذا كان القول خادشاً للحياء-.

وقد يستهين البعض بالكلمات أو النظرات؛ ولكن الكل سيشهد عليه يوم القيامة ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾(٤)

﴿وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٢١) وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾(٥)

(١)-سورة النور:الآيتان٣٠، ٣١

(٢)-سورة الإسراء:الآية ٣٢

(٣)-سبق تخريجه:ص ٢٤

(٤)-سورة يس:الآية ٦٥

(٥)-سورة فصلت:الآيتان٢١، ٢٢

ويقول النبي (ﷺ) لما سأله معاذ[1] (ﷺ):(وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ)[2]

والنظرة والكلام زنا:

جاء عَن أَبِي هُرَيْرَةَ(ﷺ) أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ:(الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ)[3]

والنظر إذا اقترن بألفاظ فاحشة ؛فإنه يُعدُّ جريمةً أيضاً ؛لأنَّ فيه إيذاء للمرأة ،والإيذاء ذنب عظيم .

قال تعالى:﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[4]

وتدخل كذلك تلك الجريمة وفقاً للتشريع الإسلامي كجريمة حدية ؛وهي قذف المحصنات.

والإسلام قد وضع عقوبة الجلد للقاذف ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[5]

وفي أية أخرى لعن الله القاذف وأعدَّ له عذاباً عظيماً، قال تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[6]

وقد تأخذ تلك الجريمة (وهي القول) شكلاً آخر، يتمثل في تحريض الفتاة ،أو المرأة على ارتكاب الفاحشة، والتخلي عن العفة وتحريضها على المنكر ،وهؤلاء أيضاً لهم عذاب أليم قال تعالى:

---

(١)–مُعَاذُ بنُ جَبَلِ بنِ عَمْرِو بنِ أَوْسٍ الأَنْصَارِيُّ،السَّيِّدُ، الإِمَامُ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيُّ، الخَزْرَجِيُّ، المَدَنِيُّ، البَدْرِيُّ، شَهِدَ العَقَبَةَ شَابّاً أَمْرَدَ.ولَهُ عِدَّةُ أَحَادِيْثَ. وكَانَ طَوِيْلاً، حَسَناً، جَمِيْلاً. كان من أجمل الرجال شَهِدَ بَدْراً ولَهُ عِشْرُوْنَ سَنَةً، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرُوْنَ، وشهد المشاهد كلها عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، قَالَ:قَالَ رَسُوْلُ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (خُذُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِن ابْنِ مَسْعُوْدٍ، وأُبَيٍّ، ومُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ)ومناقبه كثيرة رضى الله عنه،توفي سَنَةَ سَبْعٍ، أَوْ ثَمَانٍ عَشْرَةَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَثَلاَثِيْنَ سَنَةً.(الإصابة:١٣٦/٦،سير أعلام النبلاء:٤٦١/١)

(٢)–مسند أحمد:٢٣١/٥ برقم ٢٢٠٦٩.قال الأرنؤوط : صحيح بطرقه وشواهده

(٣)–مسند أحمد:٣٤٤/٢ برقم ٨٥٢٠.قال الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات

(٤)–سورة الأحزاب: الآية ٥٨

(٥)–سورة النور:الآية ٤

(٦)–سورة النور:الآية ٢٣

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(١)

ثم يصل الأمر بعد ذلك إلى درجة الملامسة، والمقصود بالملمس هنا: هو المساس بشكل متعمد بالمرأة بقصْد التحرش بها.

عن مَعْقِلُ بن يَسَارٍ(ﷺ)قال : قال رسول الله (ﷺ) : (لأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لا تَحِلُّ لَهُ).(٢)

ومما سبق يتبين لنا: أن الشريعة الإسلامية لم تترك أمراً من الأمور التي تُعدُّ في ذاتها شكلاً من أشكال، أو صور التحرش الجنسي، إلا وأشارت إليه، وحذّرت من الوقوع فيه ،وتوعدت المخالف بأشد العقاب، وقطعت الشريعة أيضاً كل سبيل يوصل إلى إيذاء المرأة ،إما بالنظرة أو القول.

ومن خلال ذلك يمكن القول: بأن جريمة التحرش الجنسي قد تأخذ أشكالاً وصوراً متعددةً في فكر وفلسفة الشريعة الإسلامية، فقد تصل إلى تطبيق حد من الحدود ،وهو حد القذف، وفي مواضع أخرى في القرآن أو السنة أن للمتحرش (بنظرة أو قول أو لمس) عذاب أليم في الدنيا والآخرة.

إذاً فالشريعة الإسلامية قد وضعت الأسس والقواعد والضوابط الكافية لجريمة التحرش، سواء وقعت في مصاف الجرائم المُعَاقَب عليها في الدنيا ،أو الآخرة وفقاً لما جاء في القرآن الكريم.

ولما كانت الشريعة الإسلامية تمتاز بالشمولية والإطلاق ،فليس غريباً أن نجدها تحمل بين جنباتها ما هو حديث على عالمنا اليوم ،وفي الغد القريب، والغد البعيد .فسبحان الذي أحاط بكل شيء علماً.

ومن استقراء الأحاديث النبوية الشريفة في السنة التي تحض على العفة والطهارة، تجد الصنف من الناس الذين لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم؛ بل ولا يشمون رائحة الجنة، وقد ذكر النبي(ﷺ)هذا الصنف فقد جاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ):(صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا

(١)-سورة النور:الآية ٢٠

(٢)-سبق تخريجه: ص ٣٨

النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا)[١]

ومفاد ذلك هؤلاء النساء والفتيات اللائي يرتدين الملابس الضيقة، أو الشفافة ،التي تظهر مفاتن جسد المرأة ،وتثير شهوة الرجال، وقد يكون تأثيرها أكثر وطئة على الرجل من العارية، وذِكْر النبي(ﷺ)لهذه الأصناف هو تنبؤ لما نحن فيه اليوم من الموضات العالمية في تصفيف الشعر، فيصبح شعرها كأسنام الجمل كثيف الشعر ،وهنَّ بذلك يجذبن الرجال ،وبخاصة من في كان في قلبه مرض ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾[٢]

ونهى الله سبحانه وتعالى أن تضرب المرأة بقدميها في الأرض حتى لا ينتبه الناس إليها، وفي هذا إشارة لأهمية التزام المرأة بالاحتشام.

ومن هذا كله نرى سبق الشريعة الإسلامية لجميع القوانين الوضعية.

إذا قضية التحرش –لما سبق بيانه– ترتكب بالقول أوالفعل، أو بهما معاً، والقول مُجرَّم كعقوبة تعزيرية، ولكن إذا وصل إلى قذف المحصنات؛ فإنه حينئذ ينتقل إلى حد من الحدود وهو القذف، فيُصنَّف التحرش إذا –بهذه الكيفية– في جرائم الحدود .[٣]

(١)–سبق تخريجه :ص ٢٦

(٢)–سورة الأحزاب:جزء من الآية ٣٢

(٣)– التحرش الجنسي :ص ٤١ وما بعدها بتصرف واختصار وزيادات

المبحث الرابع: موقف القانون الوضعي التحرش

أولا: في القانون الكويتي:

تناول المشرع الكويتي الجرائم الجنسية او الجرائم الواقعة على العرض والسمعة ضمن نصوص قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ في المواد من ١٨٦ إلى ٢٠٤ حيث شملت هذه النصوص جميع انواع الجرائم الجنسية ابتداء بالمواقعة الجنسية بأنواعها وانتهاء بالتحريض على الفسق والفجور، وتطرق المشرع الكويتي لهذه الجرائم وشدد العقوبات فيها لما لها من اثر كبير في حياة الفرد لكونها تقع على شرفه وعرضه فهما المصلحة التي يبتغيها المشرع من ذلك التجريم.

وبدأ المشرع الكويتي بتجريم مواقعة الاناث وفصل فيها ونص عليها ضمن المواد ١٨٦ إلى ١٩٠ بالاضافة للمادة ١٩٤ وقسمها بالنص إلى جرائم تتم برضا الأنثى واخرى دون رضاها، وفي كلتا الحالتين هي جرائم معاقب عليها، فمن جرائم مواقعة الاناث بالقوة او التهديد او الحيلة إلى جريمة مواقعة الاناث دون قوة او تهديد او حيلة ثم مواقعة أنثى برضاها سواء كانت قاصرا أو تعدت سن البلوغ.

ولم يكتف المشرع بذلك بل تعداه لتجريم الزنى بالمادة ١٩٥ إلى المادة ١٩٧ وقد هدف المشرع فيه الى حماية الحياة الزوجية وعناصر الاسرة وفصل فيها تفصيلا دقيقا.

كذلك ذهب المشرع لتجريم فعل آخر من افعال المواقعة وهو اللواط حيث نص في المادة ١٩٣ على تجريم مواقعة رجل لرجل وغلظ العقوبة فيها لتصل إلى سبع سنوات.

ونظر المشرع من زاوية اخرى لجرائم قد لا تصل لمرتبة المواقعة الجنسية بل تقل عنها بدرجة وهي جرائم هتك العرض، حيث تناول تجريم مثل هذه الافعال في المادتين ١٩١ و١٩٢ من قانون الجزاء وميز بين حالة هتك العرض من دون رضا المجني عليه وحالة هتك العرض برضا المجني عليه وشدد في العقوبة في كلتا الحالتين اذا ما اقترنت بظرف مشدد.

كذلك جرم المشرع الكويتي افعالا تقل في درجتها عما سلف، ذلك ان المشرع جرم الفعل المخل بالحياء العام لما له اقتران بالعرض والشرف حيث نص في المادة ١٩٨ على تجريم كل اشارة أو فعل فاضح مخل بالحياء سواء كان ذلك في مكان عام او في مكان يمكن ان يراه او يسمعه من كان في مكان عام، بل تصدى المشرع لذلك ليعاقب

ايضا الفعل المخل حتى لو كان في مكان خاص ونص عليه في المادة ١٩٩ من قانون الجزاء.

إلا ان نظرة المشرع الواسعة والمدركة لعواقب الامور لم تكتف بما سلف بل ذهب إلى اكثر من ذلك حيث جرم التحريض علي الفسق والفجور حتى لا يشيع الانحراف الجنسي ومن ثم اللجوء لعقوبات شديدة وحتى لا يقع الجاني في شرك الجرائم الاخرى.

ونلاحظ أن المشرع قد شدد العقوبات في الجرائم السالفة لما من خطورة وقوعها على العرض والشرف بل ايضا غلظ العقوبات في بعض تلك الجرائم اذا ما وقعت من اشخاص هم حماة لها كالاب او المسؤول او من كان في حكمهما وقد اصاب المشرع في ذلك وهذا ليس بغريب على المشرع الكويتي الذي اتخذ من الدين الاسلامي اساسا للتشريع.([1])

ثم شدد القانون الكويتي في تجريم العقوبة مادتيه: تجرِّم المادتان ١٩١ و١٩٢ من قانون العقوبات الكويتي التحرش الجنسي، ويعاقب المجرم بالسجن لمدة تصل إلى ١٠ أو ١٥ سنة، حسب ما إذا كان قد هدد أو خدع الضحية أم لا.

ثانيا: القانون المصري:

يعتبر التحرش الجنسي جريمة وفقا للقانون المصري، وقد سبق أن حاكم مرتكبيها استنادا إلى المادتين ٣٠٦ (أ)، و٣٠٦ (ب) من قانون العقوبات ويجب أن نستمر في معاقبة مرتكبيها علي هذا الأساس.

وقد تصل عقوبة مرتكب جريمة التحرش – سواء كان لفظيا، أو بالفعل، أو سلوكيا، أو عن طريق الهاتف أو الإنترنت – إلى السجن لمدة تتروح ما بين ٦ أشهر إلى ٥ سنوات بالإضافة إلى غرامة قد تصل إلى ٥٠ ألف جنيه مصري

فنلاحظ أن القانون المصري الذي يحمي النساء من التحرش الجنسي قسم إلى التحرش اللفظي والإلكتروني، والتحرش في العمل، والاتصال الجنسي غير المرغوب فيه، ويحكم على كل من تثبت إدانته بالتحرش الجنسي اللفظي بالسجن لمدة لا تقل عن

---

١) أي تحرش جنسي لا بد أن يقابله تكييف للواقعة بالقانون: المحامية منى الأربش ــ مجلة أسرتي العدد (٢٠١٩/١/٢٨م)

ستة أشهر، وتغريمه ما لا يقل عن ٣٠٠٠ جنيه مصري، وفقًا للمادة ٣٠٦ من قانون العقوبات المصري.

أما التحرش الجنسي في مكان العمل فيجوز أن يحكم على المجرم بالسجن عامين وتغريمه حتى ٢٠ ألف جنيه، يمكن أن تصل في بعض الأحيان إلى السجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٥٠،٠٠٠ جنيه مصري.

في حالة الاتصال الجنسي غير المرغوب فيه، يُعاقب المتحرش بالسجن لمدة عام واحد على الأقل وغرامة تتراوح بين ١٠٠٠٠ جنيه مصري و٢٠٠٠٠ جنيه مصري.

يمكن لأي ضحية للتحرش الجنسي في مصر الاتصال بالمجلس القومي للمرأة في ١٥١١٥، وزارة التضامن الاجتماعي على ١٦٤٣٩، ٠٢٢٧٩٥٠٢٢()

ثالثا: القانون الإمارات:

يتكون قانون الإمارات العربية المتحدة ضد التحرش الجنسي من عقوبة بالسجن لا تقل عن سنة واحدة أو غرامة لا تقل عن ١٠٠٠٠ درهم، وإذا كان المتحرش يحمل سلاحًا، تتم مضاعفة الحد الأدنى للحكم عليه بالسجن وزيادة الغرامة إلى ٥٠،٠٠٠ درهم إماراتي على الأقل.

أنشأت شرطة دبي خطًا ساخنا على مدار الساعة للإبلاغ عن حالات الاعتداء الجنسي على ٠٤٢٦٦١٢٢٨.

رابعا النظام في المملكة العربية السعودية:

تجرم المملكة العربية السعودية التحرش الجنسي من خلال قانون يتضمن ٨ مواد، وتكون العقوبة سنتين على الأقل في السجن ودفع غرامة تصل إلى ١٠٠،٠٠٠ ريال سعودي، والعقوبة الأشد تصل إلى خمس سنوات في السجن وغرامة ٣٠٠،٠٠٠ ريال سعودي.

خامسا: القانون تونس:

بموجب القانون التونسي، يعاقب على التحرش الجنسي بالسجن لمدة عام وغرامة قدرها ٣٠٠٠ دينار.

سادسا: القانون اليمن:

تعريف الجريمة في قانون العقوبات اليمني ليس محددًا للغاية، وفقا للمواد ٢٧٠-٢٧٤، يمكن الحكم على الجناة بالسجن لمدة تصل إلى ستة أشهر أو غرامة مالية.

الخاتمة

من خلال البحث توصلت إلى النتائج التالية :

١- بينت الدراسة أن الإسلام وضع الطرق الصحيحة لممارسة الجنس ،ولا يكون ذلك إلا عن طريق الزواج.

٢- بينت الدراسة أن عقوبة التحرش في الشريعة الإسلامية قد تصل إلى إقامة حد القذف أو تزيد بترتب عقوبة أخرى مثل الحبس والغرامة، خلافا للقوانيين الوضعية التي وضعت عقوبة الحبس والغرامة المالية.

٣- بينت الدراسة أن القوانين العربية قد اتجهت في الأونة الأخيرة إلى التشدد في عقوبة التحرش بعدما أصبحت ظاهرة عامة في المجتمعات الإسلامية.

٤- الذي يؤدي إلى المحظور؛ محظور، فالاختلاط إذا صاحبه تلامس واحتكاك، أو رقص وتمايل ..أو ما شابه ،فهو حرام.

٥- بينت الدراسة أن التحرش الذي أصبح من الأمراض المجتمعية التي انتشرت بكثرة، والذي يسبب أمراضاً نفسية وصحية على الفتيات، لم يُهْمله الشرع؛ بل حاول منع أسبابه المؤدية إليه، وإلاَّ يدخل المُتحرِش تحت عقوبة التعزير، أو يدخل تحت حد القذف (إذا كان بالألفاظ).

٦- أكدت الدراسة على أن الزواج هو الطريق الوحيد (الذي أحله الله) والذي يُفرّغ فيه الإنسان طاقته الجنسية، والذي عن طريقه يكون إنجاب الأولاد؛ ليعمر الكون وتستمر الحياة على الأرض، وبه يحافظ الإنسان على صحته عموماً، وصحته الجنسية على سبيل الخصوص، لذلك أمر الله تعالى به وحض النبي(ﷺ)عليه، وبيّن شروطه وأركانه وفوائده.

٧- بينت الدراسة أن الرهبانية واعتزال النساء، ليس من سنة النبي(ﷺ)،بل منعها وأخبر أن من سار في هذا الطريق فهو يسير على غير السنة.

المصادر والمراجع

- تاج العروس من جواهر القاموس: المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية تحقيق: مجمع اللغة العربية
- الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والعقاب: أ.د/محمد سيد فهمي أستاذ بالمعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالاسكندرية
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت،الطبعة: الرابعة ١٩٩٠م
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب،الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية،الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م
- القاموس المحيط: تأليف:مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م
- لسان العرب: المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)الناشر: دار صادر – بيروت –الطبعة الثالثة.
- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(ت:٦٦٦)–نشر الدار العصرية –الدار النموذجية – بيروت،طبعة: ١٩٩٩م
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب
- الموسوعة الجنسية: كريمة البهجوري،مكتبة الهلال للنشر والتوزيع بالقاهرة،الطبعة الأولى ٢٠١٠م
- الإصابة في تمييز الصحابة: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ــ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ــ الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ
- التحرش الجنسي د/محمد علي قطب (ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع– بدون)

- الجامع الصحيح سنن الترمذي : لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي(المعروف بسنن الترمذي)،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (المعروف اختصاراً: بصحيح البخاري)،لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي البخاري، ط:المكتبة السلفية بالقاهرة، ط:الأولى ١٤٠٠هـ
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ عدد الأجزاء: ٩ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة التخريج، ومتن مرتبط بشرحيه فتح الباري لابن رجب ولابن حجر] مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق كالتالي: رقم الحديث (والجزء والصفحة) في ط البغا، يليه تعليقه، ثم أطرافه
- الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والعقاب أ.د/محمد سيد فهمي. أستاذ بالمعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالاسكندرية
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م
- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
- المستدرك على الصحيحين المؤلف : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري . الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م،تحقيق : مصطفي عبد القادر عطا

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المعجم الوسيط: المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ــ تأليف: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.
- أي تحرش جنسي لا بد أن يقابله تكييف للواقعة بالقانون: المحامية منى الأربش ــ مجلة أسرتي العدد (٢٠١٩/١/٢٨م)
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ،الطبعة: الأولى، لمكتبة المعارف
- سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
- سير أعلام النبلاء المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، لمحمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي ـ الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م
- نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م